

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية لموظفي جمعية رحماء الصحة

ملتزمون بالتميز



لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية لموظفي جمعية رحماء الصحية

شارك في اعداد اللائحة	مدقق اللائحة	التاريخ	التوقيع
سعد القحطاني	-	2024/09/01	
عبد الله الوهبي	عبد الله الوهبي	2024/09/01	
تعديل اللائحة	مدقق اللائحة	التاريخ	التوقيع

اعتمدت الجمعية العمومية اللائحة في اجتماعها.

رقم الاجتماع	الثاني
دورت الاجتماع	الثانية
المنعقد بتاريخ	2024 / 09 / 03
اللائحة بقرار رقم	4



م	الفهرس	الصفحة
1	مقدمة	3
2	المادة 1: أهداف المساعدات	3
3	المادة 2: أنواع المساعدات	3
4	المادة 3: معايير الاستحقاق	3
5	المادة 4: إجراءات صرف المساعدات	4
6	المادة 5: مراجعة وتقييم المساعدات	4
7	المادة 6: الشفافية والإفصاح	4
8	المادة 7: أحكام ختامية	5

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية لموظفي جمعية رحماء الصحة

لمقدمة:

تحدد هذه اللائحة المعايير والإجراءات المتعلقة بصرف المساعدات العينية والنقدية لموظفي الجمعية، بهدف تعزيز رفاهيتهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

المادة 1: أهداف المساعدات

- توفير الدعم المالي والعيني لمساعدة الموظفين في الظروف الصعبة.
- تعزيز الالتزام والولاء: من خلال تقديم المساعدات التي تعكس اهتمام الجمعية برفاهية موظفيها.

المادة 2: أنواع المساعدات

1. المساعدات النقدية:
 - منح مبالغ مالية لدعم الموظفين في الحالات الطارئة.
2. المساعدات العينية:
 - توفير سلع مثل الطعام، الملابس، أو الأدوية حسب الحاجة.

المادة 3: معايير الاستحقاق

1. الحالة المالية: دراسة الوضع المالي للموظف.
2. الحاجة الماسة: تقييم الحالات الطارئة أو الظروف الخاصة التي تتطلب الدعم.
3. مدة الخدمة: أقدمية الموظف في الجمعية.

المادة 4: إجراءات صرف المساعدات

1. تقديم الطلب:
 - يجب على الموظف تقديم طلب رسمي يتضمن المعلومات اللازمة.
2. دراسة الطلبات:
 - تقوم لجنة مختصة بدراسة الطلبات والتحقق من صحتها.
3. إقرار المساعدات:
 - تقديم التوصيات إلى الإدارة للموافقة على صرف المساعدات.
4. التوثيق:
 - يجب توثيق كل عملية صرف في سجلات خاصة لضمان الشفافية.

المادة 5: مراجعة وتقييم المساعدات

1. التقييم الدوري:
 - مراجعة دورية لبرنامج المساعدات وتقييم فعاليته.
2. التقارير:
 - إعداد تقارير دورية عن المساعدات المقدمة.

المادة 6: الشفافية والإفصاح

1. الإفصاح عن السياسات:
 - توفير معلومات واضحة عن سياسة المساعدات لجميع الموظفين.
2. تقديم المعلومات:
 - توضيح كيفية التقديم ومعايير الاستحقاق.

المادة 7: أحكام ختامية

1. تعديل اللائحة:

- يمكن تعديل هذه اللائحة بناءً على اقتراحات من الإدارة أو احتياجات الموظفين.

2. سريان اللائحة:

- تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.